كر اهل الجنة فلابد لتكليف المشاق من عوض ليخرج عن العبث لانا نقول بعد تسليم قاعدة الحسن
والقبح لزوم العوض وقبح الاحسان لتكليف الشكر فوجوب الشكر على الاحسان لا يوجب كون
لعوض ولو سلم فكيف يترتب التفضيل عليه عوضا الثالث انه لو وجب الثواب والعقاب
بطريق الاستحقاق وترتب المسبب على السبب لزم ان يثاب من واظب طول عمره
على الطاعات واذ نعوذ بالله في اخر الحيوة وان يعاقب من اصر دهرا على الكفر
والغلبة الايمان في اخر عمره تحقيق للوجوب والاستحقاق واللازم بط بالاتفاق لا يقال
يجوز ان يكون موت المطيع على الطاعة والعاصي على المعصية شرطا في استحقاق الثواب
والعقاب على ما هو قاعدة الموافاة لانا نقول لو كان كذلك لم يتحقق الاستحقاق اصلا
لعدم الشرط عند تحقق العلة وانتفاء العلة عند تحقق الشرط احتج المخالف كان كذلك لم يتحقق
الاستحقاق اصلا لعدم الشرط عند تحقق العلة بوجوه الاول ان الزام المشاق من غير منفعة
موقتة تقابلها يكون ظلما والله تعالى منزه عن الظلم وتلك المنفعة هي الثواب ثم ان الفعل
لا يجب عقلا لاجل تحصيل المنفعة والا لوجبت النوافل وانما يجب لدفع المضرة فلزم استحقاق
العذاب بتركه ليحسن ايجابه ورد بعد تسليم لزوم العوض بانه يجوز ان يكون شكر النعم السابقة
او يكون العوض امرا اخر كحصول السرور بالمدح على ادا الواجب واحتمال المشاق في طاعة
الخالق على انه يجوز ان يكون ايجاب الواجبات بناء على انه اوجه وجوب في نفسها
وما يقال من انه لو كان كذلك لوجب على الله تعالى ان لا يجعلها شاقة علينا بان
يزيد في قوانا لان من وجه الوجوب وان لم يتوقف على كونها شاقة لكن لم يكن منافيا
لذلك فيجوز ان يجعل شاقة ومخالفات للهوى لا يميل اليها النفس الا بعد القطع بلذات
ومنافع يرى عليها والمعاصي مشتهيات ومستلذات لا تنزجر عنها النفس الا مع القطع
بالام ومضار يترتب عليها ورد بان شمول الوعد والوعيد للكل وعليه يطن الوفا بهما
وكثرة الاخبار والاثار في ذلك كاف في الترغيب والترهيب ومجرد جواز الترك بخير
قادح الثالث الايات والاحاديث الواردة في تحقيق الثواب والعقاب يوم
الجزا فلو لم يجب وجاز العدم لزم التكليف ورد بان غاية الوقوع البتة وهو لا يستلزم
الوجوب على الله تعالى والاستحقاق من العبد على ما هو المدعى هنا والمذهب جواز
الخلف في الوعيد بان لا يقع العدل وحينئذ يتاكد الاشكال وسنتكلم عليه في بحث العفو
ان شاء الله تعالى قوله خاتمة في وقوع للمعتزلة على استحقاق الثواب والعقاب
منها انهم بعد الاتفاق على انه يستحق الثواب والمدح بفعل الواجب والمندوب وفعل
الندبية او لوجوه ندبيته وفعل هذا القبيح لكونه تركا للقبيح بان يفعل المباح لكونه تركا للحرام
ويستحق العذاب والالم بفعل القبيح ثم اختلفوا في انه هل يستحق المدح والثواب بالاخلال

والثواب بالاخلال بالقبيح لكونه اخلالا به والذم والعقاب على الاخلال بالواجب فقال المتقدمون
لا بل انما يستحق المدح والثواب بفعل ضد الاخلال بالقبيح وهو ترك القبيح والذم والعقاب على فعل
ضد الاخلال بالواجب وهو ترك الواجب لان الاخلال عدمي لا يصلح علة للاستحقاق الوجودي و
وان كل واحد يخل كل لحظة بما لا يتناهى من القبائح وقال المتاخرون كابي هاشم وابي الحسين وعبد الجبار
نعم للنصوص الصريحة في تعليل العقاب بعدم الاتيان بالواجب كقوله تعالى خذوه فغلوه
ثم الجحيم صلوه الى قوله تعالى انه كان لا يؤمن بالله العظيم ولا يحض على طعام المسكين ومنها انه يجب
اقتران الثواب بالتعظيم والعقاب بالاهانة للعلم الضروري باستحقاقهما وقيل لانه يحسن
التفضل بالمنافع العظيم ابتدا فالزام المشاق والمضار لاجلها يكون عبثا بخلاف التعظيم فانه
لا يحسن التفضل به ابتداء من غير استحقاق كتعظيم البهائم والصبيان ومنها انه يجب دوامهما
لكونه لطفا اذ يقرب المكلف الى الطاعة ويبعده عن المعصية ولان التفضل بالمنافع الدائمة
حسن اجماعا فلا يحسن التكليف للثواب المنقطع الذي هو ادنى حالا ومنها انه يجب
خلوصهما عن الشوب لكونه ادخل في الترغيب والترهيب ولا واجب في العوض مع كونه
ادنى حالا من الثواب لخلوه عن التعظيم فان قيل ثواب اهل الجنة يشوبه سوق كل ذي مرتبة الى
ما فوقها ومشقة وجوب شكر النعم وترك القبائح وعقاب اهل النار يشوبه ثواب ترك
القبائح فيها اجيب بان كل ذي مرتبة في الجنة يكون فرحا بما عنده لا يطلب الا علي وتعود الشكر
لذة وسرور الايجبي ويكون في شغل شاغل عن القبائح وذكرها والتالم بتركها واهل النار لا يثابون
لكونهم مضطرين الى ترك القبائح ومنها اختلافهم في وقت استحقاق الثواب والعقاب
فعند الكعبية حالة الطاعة والمعصية وعند البغدادية في الاخرة وقيل في حال الاخترام وقيل وقت
الفعل بشرط الموافاة وهو ان لا يحبط الطاعة والمعصية الى الموت وليس لاحد منهم
يعول عليه سوى ما قيل ان المدح والذم يثبتان حال الفعل فكذا الثواب والعقاب لكونهما
للفعل مثلها وانما حسن تاخير تمام الثواب الى دار الاخرة لمانع وهو لزوم الجمع المتنافيين
فان من شرط الثواب الخلوص عند ثبوت المشاق ومن لوازم التكليف الثبوت صاحبها
وتمسك الاخرون بالنصوص المقتضية لتاخير الجزية ولزوم الجمع بين المتنافيين كما ذكر
ولا يقال في ان ذلك لا ينافي ثبوت الاستحقاق في دار التكليف الظاهر ان مراد الاولين
اصل الاستحقاق ومراد الاخر وجوب الاول وقال بعضهم الحق ان التكليف لا يجامع كل جزا
اللزوم المح بخلاف البعض كتعظيم المؤمن ونصرته على الاعدا وكالحدود فانه لا يجامع التكليف
فلم يجب تاخيره قوله المبحث العاشر جمع المسلمون على خلود اهل الجنة في الجنة
وخلود الكفار في النار فان قيل القوى الجسمانية متناهية فلا يعقل خلود الجنة وايضا الرطوبة
التي هي مادة الحيوة تفنى بالحرارة سيما حرارة نار جهنم فيفضي الى الفناء ضرورة وايضا دوام
م

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1